جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل – كلية القانون

جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

النظام القانوني للقرض العام

بحث تقدمت به الطالبة (هديل حيدر خضر) الى مجلس كلية القانون في جامعة المستقبل
وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

إشراف

أ.م.د. عبد الرحمن عبد الله الصراف

1446هـ 2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

((نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّن نَّشَاء وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ))

صدق الله العظيم

سورة يوسف

الآية (76)

الإهداء

إلى رسول الرحمة الأكرم نبينا وحبيبنا آملين شفاعته وغفران زللنا وخطايانا .....

اطوي اليوم تعب الايام وخلاصة المشوار بين دفتي هذا العمل المتواضع الى الينبوع الذي لا يمل العطاء اهدي تخرجي الى التي حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها..... والدتي

والى من سعى لانعم بالراحة والهناء, لم يبخل بشيء من اجل دفعي نحو طريق النجاح ..... اخي الغالي والى من يجري حبهم في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي.... اخواتي

الشكر والتقدير

أتقدم بكل آيات الشكر والعرفان لأساتذتي في

جامعة المستقبل – عمادة كلية القانون شكرا وعرفانا

واخص بالذكر منهم (الأستاذ المساعد الدكتور عبد الرحمن عبدالله الصراف) وجميع اساتيذي في مراحل الدراسة كافة الذين الهموني مصابيح العلم والمعرفة

مع تمنياتي له بالتوفيق

المحتويات

اسم الموضوع	رقم الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	د
المحتويات	هـ
المقدمة	2
المطلب الاول مفهوم القرض العام	7-3
المطلب الثاني الثاني **الأطر القانونية للقرض العام**	9-7
المبحث الثالث **إبرام عقود القروض العامة واثارها**	19-9
الخاتمة	16-18
المصادر	19-21

المقدمة

يعد النظام القانوني للقرض العام من المواضيع الهامة التي تشغل بال الدول، حيث يتعلق بكيفية تمويل الحكومة لاحتياجاتها المالية من خلال اقتراض الأموال من الخارج أو من السوق المحلية. ويعد القرض العام أحد المصادر الرئيسية لتمويل الأنشطة الحكومية، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها تلبية الاحتياجات المالية عبر الإيرادات المحلية. ينظم هذا النظام كيفية إصدار القروض، ومدى قانونية التعامل معها، بالإضافة إلى تحديد الأطراف المشاركة في عملية الإقراض. تتنوع قوانين القروض العامة من دولة إلى أخرى وفقًا للأنظمة الاقتصادية والسياسية السائدة. وتشمل هذه القوانين الإجراءات التي تتبعها الحكومة في اقتراض الأموال، والفترة الزمنية التي يتم خلالها سداد القروض. يعد القرض العام وسيلة هامة لتوسيع حجم الاقتصاد الوطني، لكنه قد يتسبب في عواقب سلبية إذا لم تتم إدارته بشكل سليم. يهدف النظام القانوني للقرض العام إلى ضمان استخدام القروض في مجالات تعود بالنفع على الدولة والشعب، مع تجنب التراكم الكبير لديون الدولة.

اولا : اهمية البحث

تكمن أهمية النظام القانوني للقرض العام في دوره الأساسي في تمويل المشاريع التنموية التي تسهم في تطوير البنية التحتية وتعزيز الاستثمارات الحكومية. كما أنه يشكل أداة هامة لتمويل العجز المالي في الموازنات العامة، مما يسمح للحكومات بتحقيق الاستقرار الاقتصادي والنمو. إضافة إلى ذلك، فإن فهم القوانين الخاصة بالقرض العام يساعد في ضمان استخدام الأموال المقترضة بطرق شفافة وفعّالة. وبالتالي، فإن النظام القانوني للقرض العام يمثل أحد الركائز الأساسية للاستقرار المالي في أي دولة.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن المشكلة الرئيسية في النظام القانوني للقرض العام في إمكانية استغلاله بشكل غير رشيد مما يؤدي إلى تحميل الدولة أعباء ديون ضخمة. كما أن غياب الشفافية في إصدار القروض أو إدارة الأموال المقترضة يمكن أن يسبب في تشوهات اقتصادية، ويفاقم من أزمة الديون. وقد تترتب على تلك المشاكل آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، مثل تقلبات في العملة أو تراجع التصنيف الائتماني. بالإضافة إلى ذلك، قد يواجه النظام القانوني تحديات تتعلق بضمان حقوق المواطنين في حال حدوث أي تقصير في إدارة القروض. لذلك، يشكل ضمان كفاءة النظام القانوني وحسن إدارته جزءًا أساسيًا من مواجهة هذه المشكلات.

رابعا : هدف البحث

يهدف هذا الموضوع إلى دراسة النظام القانوني للقرض العام وفهم آليات إصداره وإدارته. كما يسعى إلى تسليط الضوء على أهمية الضوابط القانونية في الحد من المخاطر المتعلقة بالديون العامة. بالإضافة إلى ذلك، يهدف إلى تقديم حلول وطرق لتطوير النظام القانوني لضمان استخدام الأموال المقترضة في مجالات التنمية المستدامة. في النهاية، يهدف الموضوع إلى تحسين الشفافية والمساءلة في عملية الاقتراض الحكومي.

خامساً: هيكلية البحث:

قسمت الدراسة الى ثلاثة مطالب ، تناولنا في المطلب الاول مفهوم القرض العام ، وجاء المطلب الثاني بعنوان الاطر القانونية للقرض العام ، فيما تناول المطلب الثلث ابرام عقود القرض العام واثارها الداخلية .

المطلب الأول: مفهوم القرض العام

اولاً: تعريف القرض العام

سابقاً لم تكن الدولة تلجأ الى القرض العام إلا في الأوقات الحرجة أو الظروف الاستثنائية مثل الكوارث الطبيعية، أما في وقتنا الحاضر فقد زاد استخدام القرض العام بوصفه أحد الإيرادات المهمة وهناك أكثر من سبب وراء ذلك، ومن هذه الاسباب أن الضريبة التي تحتل المرتبة الأولى في الإيرادات لدول العالم بشكل عام لا يمكن التمادي في جبايتها وتجاوز الحدود الاقتصادية والاجتماعية [1]:

1. بالنسبة للعامل الاقتصادي: لا يمكن لدولة من الدول أن تتجاوز الحصيلة الضريبية المثلى أو العبء الضريبي الأمثل وذلك لأن جباية الضرائب في حدود أعلى من المقدرة التكليفية للأفراد سوف يكون على حساب مستواهم المعيشي من جهة وعلى حساب استثماراتهم الخاصة ومن ثم عموم التنمية الاقتصادية من جهة أخرى.
2. بالنسبة للعامل الاجتماعي: فقد يكون معرقل للجباية الضريبية حتى وإن لم تصل الضريبة بعد الى العبء الأمثل ولدينا كثير من الأمثلة التي تعد معرقلات اجتماعية أو عوامل اجتماعية تمنع من التمادي في أخذ الضرائب، على سبيل المثال الإضرابات التي تحصل في بعض الدول نتيجة لفرض الضرائب.

ان القرض العام لم يعد يفرض في الأوقات الحرجة فقط (كالحروب والكوارث الطبيعية) وانما بات يُشكل أداة مهمة من أدوات السياسة المالية التي تلجأ إليها الدول لتحقيق أهداف اقتصادية معينة، على سبيل المثال الحد من البطالة أو معالجة التضخم[2].

([1]) طاهر الجنابي ، علم المالية العامة والتشريع المالي ، بغداد ، المكتبة القانونية ، كتاب منهجي ، ص11.

([2]) عادل احمد حشيش ، اقتصاديات المالية العامة ، بلا طبعة ، الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعة ، 1083

ويمكن تعريفه على أنه مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من خلال اللجوء الى الغير (افراد، مصارف ، مؤسسات مالية) وتتعهد برده مع الفوائد المترتبة عليه [1]

ثانياً :انواع القرض العام

تقسم القروض العامة إلى أنواع عديدة، وتصنف إلى تقسيمات متنوعة تبعا للزاوية التي ينظر إليها منها، ولا بد من الإشارة إلى أننا لسنا بصدد عرض بيان هذه الأنواع جميعا؛ لأن مؤلفات المالية العامة كفتنا مؤونة ذلك، إنما الذي يهمنا على وجه الخصوص أو التحديد بيان الأنواع التي تساعدنا على كشف الطبيعة القانونية للقروض، في ضوء اختلاف الآراء حول الطبيعة القانونية للقروض العامة، إذ قسم تبعا لمعيارين هما المعيار المكاني والمعيار الإرادي، وهو الأمر الذي يوجب التطرق إلى ذلك فيما يلي[2]:

قسم القروض العامة تبعا للمعيار المكاني أو الجغرافي إلى قروض داخلية وقروض خارجية. ينصرف مفهوم القروض الداخلية إلى تلك القروض التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعين أو المعنويين المقيمين في إقليمها، بصرف النظر عن جنسياتهم سواء أكانوا مواطنين أم أجانب[3] .

([1]) المصدر السابق نفسه ، ص12.

([2]) حيدر وهاب عبود، "دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة ، مقالة منشورة في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد (8)، بغداد – العراق، 2010 ، ص 11.

([3]) المصدر السابق نفسه ، ص12 .

ويستلزم عقد القرض الداخلي توفير المدخرات الوطنية التي تزيد عن حاجة السوق المحلي للاستثمارات الخاصة، بالقدر الذي يكفي لتحويلها لغرض تغطية مبلغ القرض .

وتجدر الإشارة إلى إنه يطلق على القرض الداخلي أحيانا اسم (القرض الوطني)، وذلك إشارة إلى الغرض الوطني الذي يستخدم القرض في تحقيقه، كأن يكون ضرورية لمواجهة نفقات حرب تخوض الدولة غمارها، أو لتمويل مشروعات التعمير وإعادة البناء عقب الكوارث الطبيعية والحربية ، أو تنفيذ المخططات الوطنية المختلفة للتنمية، أو يكون الهدف منه تخليص الدولة من عبء دين عام خارجي يثقل كاهلها، مثال ذلك ما جاء في المنظومة القانونية المصرية، إذ يوجد قرض لتمويل مشروع توسيع شبكات توزيع الغاز الطبيعي في محافظتي القاهرة والجيزة المنظم بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 354 لسنة 2012، للموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية[1].

بالمقابل، إذا كانت المدخرات القومية أو الوطنية غير كافية لتغطية مبلغ القروض، كما في حالات الحروب والأزمات الاقتصادية، فإن الدولة تلجأ إلى المدخرات الأجنبية، أي القروض الخارجية، والتي يقصد بها بأنها تلك القروض التي تستنيتها الدولة من أشخاص دولية أو من أشخاص خاصة أجنبية، وعادة ما يتم الاكتتاب في هذه القروض بالعملة الأجنبية.

---

(1) https://www-lingoda-com.

تتمثل القاعدة العامة في تقسيم القروض العامة الخارجية إلى تقسيمها وفقا للغاية أو الهدف المنشور من عقدها، وكالأتي:

أ- قروض تمويلية

تكيف هذه القروض على إنها مصادر تمويلية من شأنها المساهمة في زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة المفترضة، والتي تساهم في تحريك الأنشطة الاقتصادية في الدولة المفترضة، ويعمل ذلك على زيادة فرص العمالة عن طريق زيادة الاستثمارات الموجودة، وفي النهاية فإن الفائض الذي تحققه الاستثمارات يمكن أن يستخدم جزء منه في سداد القروض وفوائدها، من ثم يمكن القول بأن طبيعة القروض في هذا الفرض توصف بأنها ذات أثر منتج، فضلا عن عدم وجود آثار سيئة على مستوى الاقتصاد القومي، أي إن ذلك مرتبط بعدم وجود شروط معينة من قبل الدولة المقرضة، بحيث يصبح القرض أداه من أدوات التدخل السياسي والاقتصادي في شؤون الدولة المقترضة، مما يجرها بالنتيجة إلى ميدان التبعية السياسية والاقتصادية[1] .

ب- قروض استهلاكية:

تستخدم هذه القروض في استيراد السلع الاستهلاكية، وعلى الرغم من الأهمية الظاهرية للقروض الاستهلاكية، وذلك لتعلقها بتوفير الأمن الغذائي والسلع الضرورية للأفراد، إلا أنها تثقل كاهل الاقتصاد القومي وتمثل عبئا ضخما على التنمية الاقتصادية لاسيما بعد

([1]) أحمد سامي منقارة، المفاهيم التقليدية والحديثة في الأموال العمومية والموازنة العامة، ط ، طرابلس – لبنان: دار البلاد للطباعة والإعلام في الشمال، 2014، ص 156

ارتفاع معدلات الفائدة العالمية، كما إن مثل هذه القروض تمثل عبئا على الأجيال الحالية، بمعنى ترحيل عبء الدين إلى أجيال لم تنتفع أصلا بها[1]

المطلب الثاني : الاطر القانونية للقرض العام

سندات القرض في الوقت الحاضر نجد أن العقدين متشابهان من أوجه عديدة، ويؤديان الغرض نفسه ومستوفيان للشروط نفسها الواجب توافرها في سندات القرض، ومتفقان في الأساس العام لتكوين سندات القرض.

فسندات القرض هي سندات قانونية التزامية مدونة ومشهود عليها يقوم فيها الطرف الأول (الدائن) بإقراض مبلغ معين أو أي شيء آخر إلى الطرف الثاني (المدين) وفي المقابل يلتزم الأخير برد المادة المقترضة أو ما يعادلها مع الفائدة المنصوص عليها أو بدونها – حسب الاتفاق – إلى الدائن عند استحقاق أجل الدفع[2]، ويقدم القرض برهن أو بدون رهن، وفي حالة وجود رهن فإنه يعاد إلى المدين عند قيامه بتسديد القرض.

إن للقروض أهمية كبيرة في دراسة الأوضاع الاقتصادية لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية حيث كانت ولازالت الأزمات الاقتصادية تهدد كيان الإنسان وحياته فكان يحدث في كل مجتمع أن أحد أفراده يجد نفسه مضطراً إلى الالتجاء إلى الآخرين مستديناً منهم مالاً أو عيناً

([1])طارق الحاج، المالية العامة، عمان – الأردن : دار الصفاء للنشر، 1999، ص35

(2) حسن النجفي ، التجارة والقانون بدءا في سومر، بغداد، 1982، ص47.

يحتاج إليه[1] وإذا تمكن ذلك الشخص من تسديد قرضه في الموعد المحدد فسيكون القرض سبباً في اجتيازه لتلك الأزمة، أما في حالة عدم استطاعة المدين تسديد ما اقترضه فسوف يُجبر على بيع ممتلكاته لتسديد قرضه، وإذا لم تكف لتسديد القرض فقد يضطر إلى بيع أحد أفراد عائلته أو حتى نفسه ليصبح رقيقاً مستعبداً. ولهذا السبب نرى أن للقروض أهمية كبيرة جداً، وهذه الأهمية هي التي دفعت الحكام والملوك إلى التدخل الصريح والمباشر عن طريق إصدار قوانين خاصة تنظم عمليات القروض، وتستثني بعض القواعد القانونية في ظل الظروف الاستثنائية، وذلك لتحقيق العدالة والمساواة...[2]

ويرى الباحث أن القرض (أو الدين) عبارة عن واجب يدين به أحد طرفي المعاملة (المدين) إلى الطرف الآخر الذي يُسمى الدائن؛ وعادةً ما يشير ذلك إلى الأصول التي كان الدائن قد أعطاها للمدين، وفي نفس الوقت يمكن أن يستخدم هذا المصطلح على سبيل الاستعارة ليشمل الالتزامات الأخلاقية وغيرها من التفاعلات غير القائمة على القيمة الاقتصادية .

ويتحقق القرض عندما يوافق الدائن على إقراض المدين مبلغًا من المال. وعادةً ما يتم منح القرض مع توقع سداد المبلغ الأصلي؛ في المجتمع الحديث، في معظم الحالات، يتضمن ذلك سداد المبلغ الأصلي إلى جانب الفائدة.

---

(1)، ديلا بورت، بلاد ما بين النهرين، ترجمة محرم كمال، القاهرة، ب ت، ص152.

(2)حسن النجفي ، التجارة والقانون بدءا في سومر، بغداد، 1982، ص47.

في مجال التمويل، يعد القرض وسيلة لاستخدام القوة الشرائية المستقبلية المتوقعة في الوقت الحاضر قبل أن يتم اكتسابها بالفعل. فتستخدم بعض الشركات والمؤسسات التجارية القرض كجزء من إستراتيجية تمويل الشركات الشاملة الخاص بها[1] .

قبل التعاقد بشأن القرض، يلزم أن يتفق كلٌ من المدين والدائن على الطريقة التي سيتم بها سداد القرض، والمعروفة باسم معيار الدفع المؤجل. وعادةً ما تكون الدفعة في شكل مبالغ من المال يتم دفعها بـ وحدات العملة، غير أن السداد قد يظهر كذلك في بعض الأحيان في شكل سلع أو خدمات. كذلك، يمكن أن يتم السداد على دفعات على مدار فترات معلومة من الزمن، أو سداد المبلغ بالكامل دفعة واحدة في نهاية اتفاقية القرض[2] .

المطلب الثالث إبرام عقود القروض العامة واثارها

من المعلوم بأنّ التعامل التجاري بين التجار يثير العديد من العمليات التجارية المتبادلة والمستمرة ، وبدلاً من تسوية كل عملية على حدة وما تثيره هذه التسوية من ضياع في الوقت وما تتطلبه من نفقات ومشقة في السعي لاستيفاء كل دين لوحده ؛ لذا فقد آثر التجار اللجوء الى سندات القرض لتسوية مجمل علاقاتهم التجارية المتتابعة دفعة واحدة[3] .

([1]) علي حسن يونس, القانون التجاري, دار الفكر العربي للنشر, القاهرة مصر,1974، ص87.

([2]) نادية فضيل,شرح القانون التجاري العراقي, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون,الجزائر،ص132

([3]) هشام فرعون ، شرح القانون التجاري ، دار العلم ،لبنان، 2000، ص 173.

ولقد أشار المشرع التجاري لهذه الغاية عند تعريفه للقرض التجاري بالقول (... وأنْ يستعيضا عن تسوية هذه الديون كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه[1].

اولاً : المسؤولية القانونية للقروض

إنّ هذه الغاية لا تتحقق طالما بقي المدفوع الناجم عن كل عملية تجارية – والمقيد في سندات القرض – محتفظاً بذاتيته واستقلاله ، ذلك لان سندات القرض في هذه الحالة لا يعدو أن يكون مجرد تمثيل حسابي لعلاقة الطرفين ، أو بعبارة أُخرى مجرد دليل لإثبات حصول العملية التجارية ، يستلزم إعقابها بتسوية فورية للحساب بحيث يدفع المدين ما يتوجب عليه للدائن وفقاً للقواعد العام ؛ لذا فلا بد من قطع الصلة بين الحق قبل دخوله الحساب وبعد دخوله إياه وجعل كافة الحقوق تلاقي معاملة واحدة وتكييفاً واحداً يتمثل بالنظر إليها كمفردات في قائمة الحساب أياً كان أصل تلك الحقوق ، إيداعاً أو سحباً أو كان ثمن مبيع أو خصماً لورقة تجارية أو غير ذلك [2].

ومن هنا تأتي أهمية إذابة المدفوع في بوتقة سندات القرض وتحويله الى مجرد مفرد دائن أو مدين ، حسب الأحوال ، يرتبط بسندات القرض برابطة قوية لا يمكن معها المطالبة بذلك المدفوع لوحده ، ليبدأ بعد ذلك دور مبدأ

([1]) انظر المواد (217) تجارة عراقي ؛(106) تجارة أردني .

([2]) رزق الله انطاكي و نهاد السباعي ، الوسيط في الحقوق التجارية البرية ، ج2 ، مطبعة جامعة دمشق ، 1962، ص69.

عـدم التجزئـة فـي جعـل ذلـك المفـرد منـدمجاً مـع بقيـة المـدفوعات المسـجلة فـي الحسـاب بحيـث تشـكل جميـع المـدفوعات وحـدة متماسـكة قائمـة بـذاتها غيـر قابلـة للتجزئـة أو الانقسـام ؛ فالمـدفوع فـي سـندات القـرض لا يعـيش منعـزلاً أو منفـرداً وإنمـا ممتزجـاً مـع غيـره مـن المفـردات داخـل الحسـاب حتـى يحـين موعـد غلقـه ، ومـن ثـم يمكـن اعتمـاد اسـلوب التسـوية النهائيـة للعمليـات التـي تـدخل سـندات القـرض ومـا يتميـز بـه مـن البسـاطة فـي تسـوية العمليـات المتتابعـة مجـتمعة بـدلاً مـن تسـوية كـل منهـا بصـورة منفـردة وهـي الغايـة المرجـوة مـن سندات القرض[1] .

وتنشـأ ديـون بـين الطـرفين وهـي تسـتوفي شـروط المـدفوعات وحينمـا يسـتوفي فـي الـدين شـرط المـدفوعات يـتم قيـده فـي سـندات القـرض لكـن حتـى أن لـم يـتم قيـده فعـلا قـد تصـبح الـديون مـدفوعات رغـم عـدم القيـد ويترتـب علـى اسـتكمال شروط القيد شيئين[2] :

أ- الـدين ينقضـي فمـن تـاريخ اسـتكمال الـدين شـروط قيـده فـي الحسـاب فهـو ينقضـي ولا تسـتحق الفائـدة والتقـادم يـزول ونجـد أن التأمينـات التـي تضـمن الـدين تنقضـي بمجـرد دخـول الـدين فـي سـندات القـرض وهـذا يسـمي بمبـدأ الأثـر التجديدي للقرض التجاري

([1]) خالد إبراهيم التلاحمه ، الوجيز في القانون التجاري ، ط1 ، المعتز للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 294.

([2]) فائق محمود الشماع ، الحسابات المصرفية ، جامعة بغداد ، 2003، ص74.

ب- نشأة دين جديد يسمي بدين سندات القرض فالدين الناشئ عن تحصيل الكمبيالة انقضي ونشأ بدلا منه دين سندات القرض وهذا الأخير ينتهي بانتهاء مدة سندات القرض

الفترة التي انقضي فيها الدين الأول ونشأ فيها الدين الثاني نجد أنه لكي ينقضي الدين بالتجديد لابد من نشأة دين جديد وما حدث هنا أن الدين انقضي ولم ينشأ الدين الجديد إلا بعد فترة طويلة وهذا قال به العرف التجاري والفقه والقضاء التجاري.

السندات ينشئ التزامات على عاتق طرفيه منها التزامهم بتسوية الديون بينهم وعلى ذلك ينقضي الدين الذي في الالتزام ويحل محله التزام الطرفين بدفع المبالغ الاحتمالية[1] .

ثانياً :الآثار المترتبة على القرض

الآثار المترتبة على خدمة العبء المالي للقروض العامة ويمكن تناولها من جانبين[2]
أ – آثار تسديد القروض الداخلية ب – آثار تسديد القروض الخارجية

أ – آثار تسديد القروض الداخلية : في مرحلة تسديد القروض الداخلية عادة ما تقوم الدولة باقتطاع جزء من أموال المكلفين أي على شكل ضرائب لتقوم بتقديمها الى المكتتبين الذين اسهموا بالقرض العام وفي هذه المرحلة من تسديد القروض الداخلية علينا ان نميز في الآثار بين الأفراد والدولة .

فعلى صعيد الأفراد الذين يستلمون العوائد المتأتية من القرض أي (الاقساط + الفوائد) ، فانهم عادة لا يتجهون بها نحو الاستهلاك طالما

([1]) خالد إبراهيم التلاحمة ، مصدر سابق ، ص290 :

([2]) فائق محمود الشماع ، مصدر سابق ، ص 70.

أنهم ساهموا بالقرض العام من خلال أموال غير مخصصة للاستهلاك بل هي من المدخرات وعندئذ ليس من المتوقع أن يزيد استلام الأفراد لتلك العوائد من حجم الاستهلاك للبلد أذن لم يبق للأفراد الإ توظيف هذه الأموال واستثمارها . والخيار الأول المتاح أمام الأفراد هو العودة من جديد للآسهام بقرض عام آخر ، وفي هذه الحالة ستكون الآثار مشابهة لتلك التي تطرقنا إليها في مرحلة الاكتتاب[1] . أما الخيار الثاني فيتمثل بزيادة المدخرات ومن ثم زيادة الأموال المعروضة للاستثمار وهذا ما يؤدي بالمحصلة الى انخفاض في اسعار الفائدة ومن ثم تشجيع للاستثمار وتوسع في الإنتاج[2] .

أما على صعيد الدولة والاقتصاد القومي ككل ، فالدولة هنا في موضوع تسديد القرض الداخلي قد تلجأ الى الضرائب غير المباشرة وذلك لتسديد القرض الى المكتتبين وهذا يعني ان الدولة قد سحبت الأموال من ذوي الدخل المحدود الذين يمتازون بارتفاع ميلهم الحدي للاستهلاك والذين هم اكثر من تصيبهم الضرائب[3] .

غير المباشرة وقدمتها (أي الدولة) الى أفراد تزداد عندهم الأموال أو غير المخصصة للاستهلاك . إذن فنقل القوة الشرائية من الأفراد ميلهم الحدي

([1])نادية فضيل, القانون التجاري العراقي, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون, الجزائر، ص 132

([2]) المصدر السابق نفسه .

([3]) عادل احمد حشيش ، اقتصاديات المالية العامة ، بلا طبعة ، الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعة ، ص108

للاستهلاك مرتفع الى أفراد ينخفض لديهم الميل يعني بالمحصلة تولد آثار انكماشية في الاقتصاد . من جانب آخر فقد تكون حصيلة السندان هي احتفاظ البنك المركزي أو المصارف التجارية بها وهذا يعني آثار انكماشية ايضاً لأنه تحويل من اموال مخصصة للاستثمار الى ودائع غير مستثمرة وبالعكس إذا لاحظت هذه المصارف أن الاحتياطيات أصبحت لديها كثيرة وطرحت قسم كبير منها للاستثمار الأمر الذي يتمخض عن ذلك آثار توسعية على الاقتصاد [1] .

ب – الآثار المترتبة على تسديد القرض الخارجي : أن تسديد القرض الخارجي يمثل عبء كبير على الاقتصاد القومي فهو بالدرجة الأساس اقتطاع من القوة الشرائية للأفراد ومن طلبهم الاستهلاكي والاستثماري وأن على أي بلد يفكر بالحصول على قرض خارجي عليه أن يخطط مسبقاً في عملية استثمار هذا القرض وأول خطوة يخطوها البلد هو اقتراض الأموال بما يتناسب مع طاقته الإنتاجية ، فالبلد الذي يقوم بالاقتراض عليه أن يستثمر أموال القرض في توسيع الإنتاج بما يوفر العملة الأجنبية التي يمكن أن يستفيد منها في عملية التسديد حينما يحين أجل السداد . وأمام البلد عدة خيارات في هذا الإطار فيمكن ان يعتمد سياسة التصدير من اجل توفير العملة الأجنبية أي أن يستثمر القرض في إنتاج سلع قابلة للتصدير وهذا بالتأكيد ليس بالشيء اليسير إذ على البلد أن يحسب حساب مرونة الطلب

([1]) أحمد محرز , القانون التجاري, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون,الجزائر ,1981، ص49

الخـــارجي علـــى الســـلع التـــي يقـــوم بتصـــديرها[1] . وهنـــاك أيضـــاً سياســـة التعـــويض عـــن الاســـتيراد بمعنـــى أن يقـــوم البلـــد بإنتـــاج يلـــع بديلـــة عمـــا كـــان يســـتورده فـــي الســـابق الأمـــر الـــذي يعنـــي تـــوفير حصـــيلة مـــن النقـــد الأجنبـــي أيضـــاً . أن تـــراكم المديونيـــة الخارجيـــة وعـــدم أمكانيـــة التســـديد لهـــا آثـــار ســـلبية واضـــحة كـــذلك علـــى ميـــزان المـــدفوعات حيـــث فـــي هـــذه الحالـــة ســـوف يتجـــه ميـــزان المـــدفوعات فـــي غيـــر صـــالح البلـــد المقتـــرض الأمـــر الـــذي يـــنعكس ســـلبياً علـــى مجمـــل الاقتصـــاد القومي[2] .

([1]) د.عادل فليح العلي ، المالية العامة والتشريع المالي |، دار الحامد للنشر ، 2007 ، ص30

([2]) سميحة القيلوبي,الموجز في القانون التجاري,دار الثقافة العربية للنشر, القاهرة,مصر,1972،ص168

الخاتمة

اولاً : الاستنتاجات

1. تعدد الأغراض: القروض العامة قد تُستخدم لتمويل مجموعة واسعة من المشاريع، سواء كانت استثمارية أو تشغيلية، مما يجعلها أداة مرنة للحكومات في تلبية احتياجات التنمية.

2. الإطار القانوني المتنوع: تختلف القوانين المنظمة للقروض العامة بين الدول، ويعتمد ذلك على النظام القانوني والاقتصادي لكل دولة. في بعض البلدان، يتطلب الأمر موافقة البرلمان أو مؤسسات رقابية قبل الاقتراض.

3. إدارة المخاطر: القروض العامة قد تؤدي إلى زيادة في المديونية الوطنية، ما يتطلب إدارة دقيقة للمخاطر المرتبطة بالأسواق المالية وأسعار الفائدة.

4. الرقابة والمراقبة: من الضروري وجود آليات رقابة لضمان استخدام القروض العامة في الأغراض المحددة لها وعدم إساءة استخدامها، وهو ما يتطلب شفافية في إدارة هذه القروض.

5. التأثير على الاقتصاد الوطني: يمكن أن تؤثر القروض العامة على النمو الاقتصادي، حيث تؤدي في بعض الأحيان إلى دفع عجلة النمو الاقتصادي، بينما قد تؤدي في أوقات أخرى إلى زيادة التضخم أو تعميق العجز المالي.

6. شروط القرض: تختلف شروط القروض العامة من حيث المدة، الفائدة، وأسلوب السداد، وقد تشمل القروض شروطًا سياسية أو اقتصادية تفرضها الجهات الممولة.

7. الملاءة المالية: يعتمد نجاح القرض العام على قدرة الدولة على سداد الديون، ما يتطلب تحقيق توازن بين الاقتراض والعوائد المتوقعة من المشاريع الممولة.

8. التعاون الدولي: يمكن أن يتم الاقتراض العام من خلال مؤسسات دولية أو من خلال الأسواق المالية الدولية، مما يتطلب توافقًا بين القوانين المحلية والدولية لضمان حقوق الأطراف المعنية.

ثانياً : التوصيات

1. تعزيز الشفافية: يجب إنشاء آليات قانونية لضمان الشفافية في العمليات المتعلقة بالقروض العامة، مع نشر التقارير المالية بشكل دوري وموثوق.

2. تطوير إطار قانوني موحد: ينبغي تحديث أو تطوير التشريعات المتعلقة بالقروض العامة لتتناسب مع التطورات الاقتصادية والمالية الحديثة، وضمان التوافق بين السياسات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

3. إدخال آليات للمراجعة والمراقبة: من المهم أن يكون هناك إشراف قضائي أو رقابي على القروض العامة من قبل جهات مستقلة لضمان استخدامها في الأغراض المحددة.

4. وضع سقف للمديونية: يجب أن يتم تحديد سقف للمديونية العامة وفقًا لمؤشرات اقتصادية محددة، لتجنب الإفراط في الاقتراض الذي قد يؤثر على استدامة المالية العامة.

5. مراجعة شروط القروض: يجب أن تتضمن شروط القروض العامة استراتيجيات لتقليل المخاطر المالية على الدولة، مثل استراتيجيات لتحديد الفائدة أو ترتيب السداد بما يتناسب مع قدرة الدولة الاقتصادية.

6. التوسع في القروض التنموية: يجب التركيز على استخدام القروض العامة في تمويل المشاريع التنموية طويلة الأجل التي تساهم في تحسين البنية التحتية وتعزيز القدرة الإنتاجية للاقتصاد.

7. إشراك القطاع الخاص: يمكن تحسين النظام القانوني للقروض العامة من خلال تشجيع التعاون بين القطاعين العام والخاص في المشاريع التي تعتمد على القروض، مما يساهم في تنويع مصادر التمويل.

8. تعليم وتدريب المسؤولين: يجب تنظيم برامج تدريبية للمسؤولين الحكوميين المعنيين بإدارة القروض العامة من أجل تحسين مهاراتهم في التفاوض وإدارة الديون والتمويل.

المصادر

*القرآن الكريم

1. احمد زيادات و د. إبراهيم العموش ، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية ، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 1996 (1) ابن منظور ، لسان العرب ، دار افاق ، بيروت ، 1999،مادة قرض.
2. أحمد سامي منقارة، المفاهيم التقليدية والحديثة في الأموال العمومية والموازنة العامة، ط (طرابلس – لبنان: دار البلاد للطباعة والإعلام في الشمال، 2014).
3. احمد محمود جمعة ، أحكام سندات سندات القرض في قانون التجارة الجديد ، ط1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 .
4. جبار صابر طه ، أحكام سندات القرض و تطبيقاته المصرفية على ضوء قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 ، ط1 ، 1988.
5. حسن عبد الله الأمين ، الودائع المصرفية النقدية، واستثمارها في الإسلام،.
6. حسين كامل فهمي، الودائع المصرفية، ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي
7. حيدر وهاب عبود، "دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة ، مقالة منشورة في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد (8)، بغداد – العراق، 2010 .

8. خالد إبراهيم التلاحمه ، الوجيز في القانون التجاري ، ط1 ، المعتز للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003

9. رزق الله انطاكي و د. نهاد السباعي ، الوسيط في الحقوق التجارية البرية ، ج2 ، مطبعة جامعة دمشق ، 1962، ص69.

10. رزق الله انطاكي و د. نهاد السباعي ، الوسيط في الحقوق التجارية البرية ، ج2 ، مطبعة جامعة دمشق ، 1962.

11. طارق الحاج، المالية العامة، عمان – الأردن : دار الصفاء للنشر، 1999،

12. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد و تشريعات البلاد العربية ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.

13. غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون،.

14. فايز نعيم رضوان ، القانون التجاري (السندات التجارية ، عمليات البنوك ، الأوراق التجارية ، الإفلاس) طبقاً لاحكام القانون رقم 17 لسنة 1999 ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 – 2003 .

15. فائق محمود الشماع ، الحسابات المصرفية ، جامعة بغداد ، 2003.

16. الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار العلم ، لبنان ، د.ت، ج4.

17. لسان العرب، ابن منظور ، دار افاق ، بيروت ، 1998، ص60-61.

18. محمد علي القري، الحسابات والودائع المصرفية، مجلة المجمع.

19. محمود مختار احمد بريري ، المعاملات التجارية (عمليات البنوك و الأوراق التجارية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .

20. عادل فليح العلي ، المالية العامة والتشريع المالي |، دار الحامد للنشر ، 2007

21. عادل احمد حشيش ، اقتصاديات المالية العامة ، بلا طبعة ، الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعة ، ص108